

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٤/٢١

بإجراء بعض التعديلات على قانون القضاء العسكري

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،
وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٠،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على قانون القضاء العسكري المشار إليه .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بأحكام قانون القضاء
العسكري المشار إليه .

صدر في : ٢٢ من جمادى الثانية سنة ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٢٢ من ابريل سنة ٢٠١٤ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديلات على بعض أحكام

قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٠

أولاً : يلغى القسم الرابع من قانون القضاء العسكري المشار إليه ، وتلغى تبعا لذلك

البنود أرقام (١١) ، (١٢) ، (١٣) من المادة (١) من ذات القانون .

ثانياً : يستبدل بنص المادة (١٢) من القانون المشار إليه النص الآتي :

يؤدي رئيس وأعضاء القضاء العسكري قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية

أمام الوزير :

" أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أحترم القوانين " .

ثالثاً : يستبدل بعبارة "وزير العدل" الواردة بالمادة (٣٠) من القانون المشار إليه

عبارة "مجلس الشؤون الإدارية للقضاء" .